وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكذا لك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره ما لو قيل له
ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلوته ان اراد به جوابا والا فلا وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل
ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة
الامام ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وجه الاول قوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه مطلقا من غير فصل وينوي
الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لان الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح لانه ربما يتذكر
الامام فيكون التلقين من غير حاجة وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرا قدر الفرض والا ينتقل الى اية اخرى قال والجواب
بلا اله الا الله وكذا لو قيل له ان فلانا قدم فقال الحمد لله او وصف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به تعالى فقال سبحان الله
يريد به الرد وقال ابو يوسف لا يفسد وعلى هذا الخلاف الفتح على غير امامه له انه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته قياسا على
ما اذا اراد به الاعلام انه في الصلوة ولهما ان الكلام مبني على قصد المتكلم فان من قال يا بني اركب معنا واراد به خطابه يكون كلاما
مفسدا لا قراءة القران وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب واراد به الخطاب ولهذا لو قرا الجنب الفاتحة على نية الثنا
والدعا يجوز وكذا لو قراها في صلوة الجنازة على نية الدعا دون القراءة تجوز وان لم يشرع فيها القران لما قلنا ولان الجواب ينتظم
اعادة ما في السوال فيكون كانه قال الحمد لله على قدومه فتفسد وكان القياس ان تفسد صلوته فيما اذا اراد به الاعلام ايضا
لكنا تركناه بقوله عليه السلام من نابه شي في صلوته فليسبح فلا يقاس عليه غيره والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح قال
والسلام ورده لانه من كلام الناس ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة لانه عليه السلام لم يرد
بالاشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روي من قول صهيب سلمت على النبي عليه السلام وهو يصلي فرد علي بالاشارة يحتمل
انه كان نهيا له عن السلام او كان في حالة التشهد وهو يشير فظنه ردا ولو اشار يريد به رد السلام لا تفسد صلوته وكذا لو
طلب من المصلي شيا فاشار بيده او براسه بنعم او بلا لا تفسد صلوته ويكره السلام على المصلي والقاري والجالس للقضا او البحث
في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه تفسد ولو سمع
الاذان فاجاب واراد به الجواب او لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الجواب وان لم يرد لا تفسد وكذا الوا ذن وعند ابي يوسف
اذا قال هي على الصلوة تفسد ذكره في الغاية قال رحمه الله وافتتاح العصر او التطوع اي يفسد افتتاح العصر او التطوع
وتفسيره انه اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد لانه صح شروعه في غير ما هو
فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب او في العصر ان لم يكن صاحب الترتيب بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت
او ضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس
خرج عما هو فيه لما ذكرنا قال لا الظهر بعد ركعة الظهر يعني لا تفسد افتتاح الظهر الظهر بعد ما صلى منه ركعة بل يبقى
على ما كان عليه حتى يجتزي بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته الا اذا كبر ينوي امامة النسا او
الاقتدا بالامام او كان مقتديا فكبر ينوي الانفراد ثم يصير شارعا فيما كبر له ويبطل ما مضى من صلوته للتغاير وحاصله
ان المصلي اذا كبر ينوي الاستيناف ينظر فان كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الاولى بعينها من كل وجه والنها في شي
لا تبطل صلوته ويجتزي بما مضى من صلوته وان خالفتها تبطل صلوته ويستانف نظيره ما لو باع عبدا بالف ثم جدداه بالف وخمسماية
فان العقد الاول يبطل به وينعقد ثانيا وان جدداه بالف بقي الاول على حاله لعدم المغايرة وعلى هذا لو كان يصلي على الجنازة فجي
بجنازة اخرى فكبر ينوي الصلوة على الثانية بطل ما مضى ويصير شارعا في الثانية ولو لم ينو الصلوة على الثانية او نوى الصلوة عليهما
فهو على حاله ويجتزي بما مضى قال وقراته من مصحف يعني تفسد الصلوة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره ولا
تفسد صلوته لما روي عن ذكوان مولى عايشة انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرا من المصحف ولان القراءة عبادة انضافت الى
عبادة اخرى وهي النظر الى المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف افضل من القراءة غايبا الا انه يكره في الصلوة لما فيه من التشبه
بفعل اهل الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعه عند القيام وتقليب اوراقه والنظر اليه
وفهمه عمل كثير ويقطع من راه انه ليس في الصلوة ولانه تلقن من المصحف فاشبه التلقن من غيره وعلى هذا الامر في بين المحمول
والموضوع

والموضوع وعلى الاول يفترقان وابن ذكوان محمول على انه كان يقرا قبل شروعه في الصلوة ثم يقرا في الصلوة غايبا ولو كان يحفظ
القران وقراه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير
بينها اذا قرا قليلا او كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ ان قرا مقدار اية تفسد صلوته والا فلا وقال بعضهم ان قرا مقدار
الفاتحة فسدت والا فلا قال والاكل والشرب لانهما منافيان للصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة مذكرة
لانها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقالات من حال الى حال
مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكذا ذلك في زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحدث
بخلاف الصوم لان هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر ثم اطلق الاكل ومراده ما يفسد الصوم
وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلوة وياتي بيانه في موضعه ان شا الله تعالى قال ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا وان اثم اي لا تفسد صلوته بهذه الاشيا اما النظر الى مكتوب وفهمه فلانه
ليس بعمل مناف للصلوة ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح لعدم الفعل وقال بعضهم ان كان مستفهما تفسد صلوته
عند محمد اذا كان المكتوب غير قران قياسا على ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر اليه وفهمه فانه يحنث عنده فكذا
تبطل صلوته وجه الاول وهو الفرق له بينهما ان المقصود في اليمين انما هو الفهم وقد وجد ولا كذلك بطلان الصلوة لانه لا
بالعمل الكثير ولم يوجد واما اكل ما بين اسنانه فلانه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم فصار كالريق الا اذا كان
كثيرا فتفسد به صلوته كما تفسد به صومه والفاصل بينهما مقدار الحمصة واما المرور في موضع سجوده فلحديث ابي سعيد
الخدري انه عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شي وادرءوا ما استطعتم فانه شيطان واما اثم المار فلقوله عليه السلام لان
يقف احدكم ماية عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع
صلوته وهو من قدمه الى موضع سجوده وينبغي لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام ليستتر احدكم
في صلاته ولو بسهم وينبغي ان يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ الاصبع لما روينا ولان ما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد
فلا يحصل به الغرض ويقرب من السترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث مقداد رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا اي لا يقابله
مستويا مستقيما بل كان يميل عنه وان تعذر الغرز لصلابة الارض لا يضعها عند بعضهم لانها لا تبدو للناظر ويضعها
عند الاخرين لورود الخبر فيه لكن يضعها طولا لا عرضا واختلفوا في الخط اذا لم يكن معه شي يغرزه او يضعه حسب
اختلافهم في الوضع والوجه ما بيناه من الجانبين ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى في فضا ليس بين يديه شي وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى بالابطح
الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة ويدرا المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة لما روينا ولقوله
عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه شيطان والدرء مباح
ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما روي فيه من المقاتلة محمول على الابتدا حين كان العمل فيها مباحا قاله شمس الايمة
السرخسي رحمه الله وقيل معناه ان يغلظ عليه بعد الفراغ وقيل يدعو عليه كقوله تعالى قاتلهم الله واختلفوا في كيفية
الدرء فمنهم من قال يدرء بالاشارة لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة
فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال عليه السلام بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا
فمضت فلما صلى عليه السلام قال هن اغلب ولا يسبح ومنهم من قال يدرء بالتسبيح لما روينا ولا يجمع بينهما لان باحدهما كفاية
وقيل يدفعه بيده مرة ان لم يمتنع بالتسبيح على وجه ليس فيه علاج على ما مر قال رحمه الله وكره عبثه بثوبه
وبدنه اي عبث المصلي بثوبه وبدنه والهاء فيهما وفيما قبلهما من الكلمات راجعة الى المصلي وان لم يكن مذكورا لان
المعنى يدل عليه وانما كره العبث لقوله عليه السلام ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك

Copyright King Saud University